صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة
وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ولهذا المضي في صلوته ومن المشايخ
من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد الماء فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان المنع عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز له المسح على
الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط لا يمكنه ان يشدها
بنفسه لا يجوز له المسح وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة
واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وللمفتصد ان يوم غيره وقيل ان غلبه الدم لا يوم غيره لانه يخاف
خروج الدم وقيل لا يوم على الفور ولو بعد زمان صاحب المجروح ان يل اذا امنع خروج الدم بعلاج
او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها فلهذا كان له ان يوم غيره رجل باحد رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة
ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة
كالغسل لما تحتها فيكون جامعا بين الغسل وبين المسح ولو لبس الخف عليها كان له ان يمسح لانه
لبس الخف عليها بعد الغسل رجل باحد رجليه بثر فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح
على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه ولو
لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة يابسا وكان الدم
لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من
الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح الجلد
ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب
صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث
ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة فادخلت المرارة في
اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز ذلك لان الضرورة وكذا لو كان في يديه او رجله
جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح
عليها وكذا المفتصد وقيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة روي عن الفقيه [illegible] الامام
ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد ولكن ما تحت الحلة
يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت
العصابة فشد لها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان
بمنزلة الغسل وهذا الذي يوسف [illegible] لو مسح راسه ثم حلق بعد ذلك ما لو مسح الخف وسقط ولبس
خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز

المسح

المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم وفي رواية الحسن ينبغي ان يكون
النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق
من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان ومعنى قولهم لا يشفان ان لا يجاوز الماء
الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان اي لا ينشف جورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين
غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه رضي الله عنه وعن صاحبيه انه
رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة
به وكذا على الجلد الذي يقال له بالفارسية [illegible] وهو ان يكون مشقوقا مشدودا او يقال
له بالفارسية [illegible] جاز وان كان يستر القدم لا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم اصبع او اصبعين جاز
المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا
ذلك لكونه لعموم البلوى فان الناس يلبسونه خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين من
الاديم او الصرم فان كانا من جلد يسمى بالفارسية كست فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه
المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما
بعد ما احدث وقبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين
قبل ان يحدث ويمسح على الجرموقين يجوز عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على
هذا التفصيل ايضا ولو لبس الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا
جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم
نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح
على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي ويمسح على الخفين والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب التيمم

وفي الباب فصول فصل في صورة التيمم وفيمن يجوز له التيمم وفصل فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض التيمم

اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل ان يضع يديه
على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فالاحوط ان يكون على وجه اللين والتأني
ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف
ينفضهما نفضا او نفضتين ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس
الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمدها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف
تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه
ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الرأس وان مسح
وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه
جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجزه حتى يمسح بنية التيمم
وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة

Copyright © King Saud University